

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 385 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- و على الطلب المقدم من المساعد اول علي درغام من مرتبات فرع مخابرات حلب المؤرخ 28/7/2001 المتضمن إمكانية ايوائه

بمسكن من مساكن مجلس المدينة

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /44/ المنعقدة بتاريخ 14/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على ايواء المواطن علي درغام بشقه سكنيه في الحي التجاري لمساكن هنانو بلوك رقم 38 لمدته سنه او

حسب الحاجه مجلس المدينة لهذا المسكن ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً